



تقيم منظمة افق للتنمية البشرية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الالمانية
ورشة حوارية لمناقشة مسودة قانون جرائم المعلوماتية
(السلامة والحريات)
المقدمة من قبل الحكومة العراقية عام ٢٠١١

افق للتنمية البشرية
منظمة غير حكومية تسعى للارتقاء بحقوق الانسان والتنمية المستدامة

www.ufuqorg.org
ufuqorg@gmail.com

٠٠٩٦٤٧٧١١١٢٣٧١١

٠٠٩٦٤٧٧٠٧٩٧٣٦٠٤

(ادناه المسودة التي اعدتها وقدمتها الحكومة العراقية عام ٢٠١١)

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند

(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .. صدر القانون الاتي :

رقم () لسنة ٢٠١١

قانون جرائم المعلوماتية

الفصل الاول : التعاريف والاهداف

المادة / ١ - يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازؤها :

اولاً - الحاسوب : كل جهاز او مجموعة اجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الالية للبيانات .

ثانياً - المعالجة الالية للبيانات : العمليات والمهام التي تخضع لبيانات الحاسوب بما في ذلك انشاؤها او ارسالها او استقبالها او تخزينها او تجهيزها بأي وجه اخر .

ثالثاً - بيانات الحاسوب : الحقائق والمعلومات والمفاهيم او اية وسائل اخرى تستخدم بأي شكل لاجراء عمليات المعالجة الالية للبيانات بما في ذلك البرامج والانظمة .

رابعاً - البرامج : مجموعة الاوامر اليت تجعل النظام قادراً على اداء عمليات المعالجة الالية للبيانات .

خامساً - جهات تزويد الخدمات المعلوماتية : كل شخص طبيعي او معنوي يزود المستخدمين بخدمات شبكة المعلومات التي تنتج للحاسبات الاتصال معاً او اي شخص اخر يعالج البيانات المخزنة نيابة عن مزود الخدمة .

سادساً - بيانات المرور : الرموز او الارقام الخاصة بالدخول للشبكات والاجهزة والحاسبات او اية بيانات تعريف مشابهة ترسل من او الى نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ وحجم ووقت الاتصال وأية معلومات تحدد الموقع الذي يتم منه او اليه نقل البيانات باي نمط من انماط الاتصالات بما فيها الاتصالات الخليوية .

سابعاً - بيانات الاشتراك : المعلومات التي يطلبها مزود الخدمة وتكون ضرورية لمعرفة وتمييز العنوان المادي

للمشارك او المستخدم او حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات وتشمل اية معلومات تتعلق بالشبكة او

الاجهزة او الافراد او الحاسبات او بيانات التعريف او الخدمات او الرسوم او المكان الحقيقي للاجهزة اذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور .

ثامناً - البطاقة الالكترونية : بطاقات الانتماء او الدفع او السحب وأية بطاقة اخرى تصدر عن جهة مرخصة قانوناً .

تاسعاً – شبكة المعلومات : مجموعة من اجهزة الحاسوب او انظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها كالشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية لخدمة المعلومات (الانترنت) وما في حكمها .

عاشراً – التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبه الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق .

حادي عشر – الوسائل الالكترونية : تقنيات استخدام وسائل كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او الكتر ومغناطيسية او أي وسائل مشابهة في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .

ثاني عشر – المعلومات : البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وماشابه ذلك التي تنشأ او تخزن او تعالج او ترسل بالوسائل الالكترونية .

ثالث عشر – المحور الالكتروني : رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج أو تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة .

رابع عشر – نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني المستخدم لانشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها على اي وجه اخر .

خامس عشر – شهادة التصديق الالكتروني : الشهادة اليت تصدرها الجهة المرخصة قانوناً لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى شخص معين استناداً الى اجراءات توثيق معتمدة قانوناً .

المادة / ٢ – يهدف هذا القانون الى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ، ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداءً على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية لمنع اساءة استخدامه في ارتكاب جرائم الحاسوب .

الفصل الثاني : الاحكام العقابية

المادة / ٣ – اولاً : يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من استخدم عمداً اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية :-

أ – المساس باستقلال البلاد ووحدها وسلامتها او مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الامنية العليا .
ب – الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الاشكال بقصد زعزعة الامن

والنظام العام او تعريض البلاد للخطر .

ج - اتلف أو عيب أو أعاق أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الامنية أو العسكرية أو الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي أو تعريضهما للخطر .

ثانياً : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وبرامجه أو انظمته أو شبكة المعلومات التابعة للجهات الامنية أو العسكرية او الاستخباراتية بقصد الاضرار بها او النسخ منها أو بقصد ارسال محتواها لجهة معادية او الاستفادة منه لتنفيذ جرائم ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي ، او تسهيل اخفاء معالم تلك الجرائم او تغطيتها .

المادة / ٤ - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من انشأ او أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية :

اولا - تنفيذ عمليات ارهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال بقيادات واعضاء الجماعات الارهابية .
ثانياً - الترويج للاعمال الارهابية وافكارها أو نشر عمليات تصنيع واعداد وتنفيذ الاجهزة المتفجرة او الحارقة او اية لدوات او مواد اخرى تستخدم في التخطيط او التنفيذ للاعمال الارهابية .

المادة / ٥ - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية :-
اولاً :- انشأ او نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر او التعامل به بأي شكل من الاشكال ، او روج له او ساعد على ذلك او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر باي شكل من الاشكال .
ثانياً :- انشأ او نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية وما في حكمها او الترويج لها او تعاطيها او سهل التعامل فيها ، او تعاقد او تعامل او تفاوض بقصد ابرام الصفقات التجارية المتعلقة بالاتجار بها بأي شكل من الاشكال .

المادة / ٦ - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من استخدم الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية :-
اولاً :- اثاره العصيان المسلح او التهديد بذلك او الترويج له او اثاره النعرات المذهبية او الطائفية او الفتن او تكدير الامن والنظام العام او الاساءة الى سمعة البلاد .

ثانياً :- اتلاف او تعطيل او تعييب او اعاقه او الاضرار عمداً بأنظمة او اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة بقصد المساس بنظامها والبنى التحتية لها .

ثالثاً :- نشر او اذاع وقائع كاذبة او مظلمة بقصد اضعاف الثقة بالنظام المالي الالكتروني او الاوراق التجارية والمالية الالكترونية ومافي حكمها او الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة .

المادة / 7 - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من :-

اولاً :- استخدم عمداً نظام الحاسوب او شبكة المعلومات العائدة للأشخاص او الشركات او الهيئات او المصارف او الاسواق المالية وتمكن من الاستيلاء على اموال الغير او حقوقهم المالية او حقق لنفسه او لغيره منفعة مالية او حرم الغير من حقوقه المالية باي وسيلة من الوسائل الالكترونية .

ثانياً :- توصل عن طريق احد اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات الى الاستيلاء لنفسه او غيره على برامج او معلومات او بيانات او شفرات في اية معاملة او تعاقد الكتروني او بطاقات الكترونية او مال منقول او سند او توقيع على سند باستخدام طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه .

ثالثاً :- عبث أو تلاعب او حور او عدل او اصطنع اية بيانات او كشوفات او برامج تتعلق بالاسهم والسندات واسعار العملة المتداولة داخل العراق او التي تستخدم من جهات داخل العراق في انشطة تداول الاسهم او السندات او العملات التي تتم خارج العراق لحساب الغير .

المادة / ٨ - اولاً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :-

أ - زور او قلد او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره توقيعاً او سنداً او كتاباً الكترونياً او شهادة تصديق او الترخيص بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني ومافي حكمها او استعمالها عمداً بشكل غير مشروع .

ب - زور او قلد او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره بأي شكل من الاشكال بطاقة الكترونية او ذكية او اية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية او الاجنبية المتداولة داخل العراق او استخدامها او روج لها او تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها .

ج - استعمل او حاول استعمال البطاقة الالكترونية المقلدة او المزورة مع علمه بذلك ، او قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة او المزورة مع علمه بذلك .

هـ - صنع بقصد البيع او التوزيع او العرض برامج او اجهزة او بيانات او اية وسائل تقنية تستخدم في التزوير او التقليد او الاصطناع او التحوير بقصد ارتكاب جنائية او جنحة .

ثانياً – تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن (١٠) عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار اذا كانت الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة :

- أ- تتعلق بحقوق الدولة او القطاع العام او الجهات الخاصة ذات النفع العام .
- ب- ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

المادة / 9- اولاً - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن (١٠) عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من نزع او استولى عمداً على توقيع او كتابة او سند او السجلات الالكترونية او اوراق تجارية ومالية الكترونية او اية مخرجات الكترونية اخرى تتعلق بحقوق او اموال الغير لتحقيق منفعة له او لغيره وتكون العقوبة الحبس في حالة حيازتها بصورة عندية بغية استغلالها لتحقيق منفعة له او لغيره .

ثانياً – يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من أوتمن على اجهزة او برامج او بيانات او شبكة المعلومات او البطاقات الالكترونية او اية مخرجات الكترونية اخرى او اوكلت اليه السلطات العامة المحافظة عليها بصفته حارساً او اميناً فأستولى عليها بنية التملك او تصرف فيها لمصلحته او مصلحة غيره او حقق له او لغيره نفعاً منها بشكل غير مشروع .

المادة / ١٠ - يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من انشأ او ادار او روج او نشر موقعاً ، على شبكة المعلومات يتيح او يسهل عملية غسل الاموال او قبل عمليات مالية غير مشروعة كالحوالات وعمليات المتاجرة الوهمية او نقل او تبادل او استخدام او اكتسب او حاز الاموال بالوسائل الالكترونية خلافاً للقانون او اخفى مصادرها مع علمه بانها متحصلة من مصادر غير مشروعة .

المادة / ١١ – اولاً - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن (٧) سنوات وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ – هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات لارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه .

ب – ارسل او نقل اي رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه .

ثانياً - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة / ١٢ - اولاً - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من يقوم بانشاء او نشر او تقديم شهادة تصديق الكتروني غير صحيحة .
ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن (١) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من مارس نشاط التصديق الالكتروني واصدر الشهادات خلافاً للقانون .

المادة / ١٣- اولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد علي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بكلاهما هاتين العقوبتين كل من :

أ - اتلف او اضر توقيعا او وسيلة او محررا الكترونيا .

ب - استعمل او اصطنع عمداً توقيعاً او وسيلة او محرراً او كتابة الكترونية خلافاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة .

ج - كل من علم بحكم عمله بيانات التوقيع الالكتروني او الوسائل الالكترونية او المعلومات فأفشاها بقصد الاضرار بالغير او تحقيق منفعة مالية او لغيره او استخدمها في غير الغرض الذي قدمت من اجله .

د - توصل باية وسيلة الى الحصول بغير حق على توقيع او وسيلة او محرر الكتروني او اخترع هذه الوسيلة او اعترضها او عطّلها عن اداء دورها .

ثانياً - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من قدم الى جهة تمارس انشطة اصدار شهادة التصديق الالكتروني معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على شهادة تصديق او وقف سريانه او الغائها .

ثالثاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من امتنع عن تزويد الجهات الامنية والجهات المختصة بمنح التراخيص بما تطلبه من تقارير ومعلومات واحصاءات وبيانات وسجلات واوراق تجارية ومالية الكترونية وبرامج واية مخرجات الكترونية اخرى وبالقدر الذي يتصل بالانشطة التي تزاولها وبما لا يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية .

المادة / ١٤ / اولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار كل من :

أ- اتلف او عيب او عطل سندا الكترونياً او بطاقة الكترونية مثبتة لدين او تصرف او اية حقوق مالية او معنوية اخرى او

اي محرر الكتروني يستخدم لاثبات الحقوق .

ب - استخد عمداً اوراق تجارية ومالية الكترونية وسجلات وبطاقات الكترونية ومافي حكمها من مخرجات الحاسوب وشبكات المعلومات في اعماله متضمنة حقوقاً للغير واهملها في تنظيمها .

ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولايزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من عطل عمداً اجهزة الحاسوب وبرامجه وشبكات المعلومات المختصة بالمنفعة العامة او اتلفها او اعاق عملها .

ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ - عهدت اليه مهمة تشغيل والاشراف على جهاز الحاسوب فتسبب عمدا في اتلاف او تعطيل او اعاقه او تعيب اجهزة الحاسوب او انظمته او برامجه او شبكاته وما في حكمها .

ب - تطفل او ازعج او اتصل بمستخدمي اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بدون تصريح او اعاق استخدامها من منتفعيها .

ج - دخل عمدا بدون تصريح موقعا " او نظاما معلوماتيا او اتصل مع نظام الحاسوب او جزء منه .

د - استخدم او تسبب دون تصريح في استخدام الحاسوب العائد للغير بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

هـ - انتفع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات عن طريق شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب .

المادة / ١٥ - اولا - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من :-

أ - تجاوز عمداً نطاق التصريح المخول به او اعترض اية معلومات خلال عمليات تبادلها .

ب - تنصت او راقب البيانات والمعلومات المخزنة او المتبادلة في نظم المعلومات .

ثانياً - تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن (٤) اربعة سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر

مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار اذا انشأ عن الفعل المنصوص عليه في البند (

اولاً) من هذه المادة حذف او تدمير او تغيير او تعيب او تعطيل او اعادة نشر بيانات ومعلومات تعود للغير بغير وجه حق .

المادة / ١٦ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سنوات و بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون

دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسن مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من التقتط او اعترض بدون

وجه حق ما هو مرسل عن طريق احد اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات لاستخدامها في تحقيق منفعة مالية له او لغيره .

المادة / ١٧- اولا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من فك او نزع او اتلف تشفيراً لتوقيع الكتروني او اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات او بطاقة عائدة للغير بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانياً - تكون العقوبة بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار اذا وقع الفعل المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة على اجهزة او برامج او شبكات او سندات او بطاقات او حقوق دوائر الدولة ومؤسساتها العامة او الجهات التي تعمل نيابة عنها .

المادة / ١٨- اولا - يعاقب بالحبس او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ - قدم معلومات او بيانات الكترونية كاذبة الى السلطات القضائية او الادارية مع علمه بعدم صحتها .
ب- امتنع عن تقديم معلومات او بيانات الى السلطات القضائية او الادارية .
ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من :

أ - استخدم اجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات وانتحل صفة او اسماً ليس له بقصد التضليل او الغش .
ب - انشأ او استخدم موقعاً غير حقيقي او وهمي او اخفى حقيقة موقع على شبكة المعلومات او ساعد على ذلك بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
ثالثاً - تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار اذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة من موظف او مكلف بخدمة عامة او كانت الصفة او الاسم او المعلومات الكاذبة تتعلق بموظف عام او دائرة حكومية .

المادة / ١٩- اولا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اية مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدا من خلال من الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير .
ب - افشى اي نوع من انواع معلومات المشتركين او اسرارهم او بيانات المرور لاية جهة دون مسوغات صادرة عن جهة رسمية مختصة.
ج - باع او نقل او تداول البيانات الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره .

ثانياً – تكون العقوبة بالسجن مدة لاتزيد عن (٧) سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار اذا ارتكبت الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

المادة / ٢٠ – اولا - يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار و لاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استخدم اجهزة الحاسوب و شبكة المعلومات في ارتكاب احدى الافعال الاتية :

أ – استخدم بقصد الغش علامة تجارية مسجلة في العراق باسم الغير كعنوان لموقعه على شبكة المعلومات او اتاح هذا الاستخدام للجهات العاملة في مجال خدمات التقنية في العراق .

ب – استخدم بطاقة الكترونية كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له ، او استخدمها بعد انتهاء مدة صلاحيتها او الغائها مع العلم بذلك او استعمل البطاقة المالية العائدة للغير و المسلمة له بدون علم صاحبها .

ثانياً – تكون العقوبة بالسجن مدة لاتزيد عن (١٠) عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار في احدى الحالتين الاتيتين :

أ – اذا كان الفاعل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة اثناء تاديبته وظيفته او بسببها ، او سهل ذلك للغير .

ب – اذا كانت الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة استهدفت ايا من انظمة الحاسوب او شبكات المعلومات التابعة لاي جهة حكومية في جمهورية العراق او تدار بالنيابة عنها .

المادة / ٢١ / اولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين و لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لاتزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

أ – نشر او نسخ عن طريق شبكة المعلومات و اجهزة الحاسوب مصنفات فكرية او ادبية او ابحاث علمية عائدة للغير تحميها القوانين او الاتفاقيات الدولية .

ب – دخل موقعاً بشركة او مؤسسة او غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع او الغائه او اتلافه او تعديله او استغله لنفسه او لغيره بدون وجه حق

ثانياً – يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار و لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من نسخ او نشر او تداول برامج او معلومات دون ترخيص .

ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة و بغرامة و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار و لاتزيد على

(٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعية

او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال .

المادة ٢٢ / اولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من انشأ او دار او ساعد على انشاء موقع على شبكة المعلومات للعب القمار او مارس لعب القمار او دعى او روج له باستخدام شبكة المعلومات .

ثانياً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

أ - انشأ او أدار او ساعد على انشاء موقع شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور او اية برامج او معلومات او صور او افلام مخلة بالحياء او الاداب العامة او دعا او روج لها .

ب - عرض صغيراً او حدثاً لانشطة مخالفة للاداب او استخدم شبكة المعلومات لترويج او انتاج او توزيع مواد الدعارة او قام بتحضير او تنظيم الانشطة او الاتصالات المخلة للاداب التي يكون الصغير او الحدث او فاقد الاهلية طرفاً فيها باستخدام البريد الالكتروني او الحاسوب او مواقع شبكة المعلومات .

ثالثاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات او صور او اصوات او اية وسيلة اخرى تنطوي على القذف او السب .

المادة ٢٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٢) سنتين و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من قام عن قصد بانتاج او بيع او استيراد او توزيع اي من الاجهزة او الادوات او برامج تاحاسوب او كلمات السر او رموز الدخول التي ادت الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

اجراءات جمع الادلة والتحقيق والمحاكمة

المادة ٢٤ / اولاً - تتولى جهات التحقيق اجراءات التحقيق وجمع الادلة وطلبها من مصادرها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً - لايجوز لجهات التحقيق المباشرة باجراءات التفتيش دون امر من القاضي المختص .

- ثالثاً – يتولى قاضي التحقيق او المحقق المباشرة في اجراءات الضبط وجمع الادلة او اي اجراء تحقيقي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية .
- المادة ٢٥ / اولاً – أ – تختص محمة جنح او جنابات الرصافة بالنظر في الجرائم المنصو عليها في هذا القانون لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه كل حسب اختصاصه .
- ب – تستمر المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بالنظر بالدعاوى المعروضة عليها حتى حسمها واكتساب الحكم درجة البتات .
- ثانياً – تتولى محاكم الجنح او الجنابات وفق قواعد الاختصاص المكاني النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .
- ثالثاً – يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاض او اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص ممن تلقوا تدريباً خاصاً .
- رابعاً – للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق وخارجه .
- المادة / ٢٦ – اولاً – للقاضي المختص ماياتي :
- أ- اصدار الاوامر لاية جهة لحفظ بيانات الحاسوب ، بما في ذلك المعلومات التي تخزن في اجهزة الحاسوب او ملحقاته او توابعه ومخرجاته التي يظهر احتمال تعرضها للتغيير او فقدان .
- ب – اصدار الاوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات او الخدمات التقنية بانواعها لتقديم بيانات الاشتراك والمرور لجهة التحقيق اذا كان من شأنها ان تساهم في الكشف عن الجريمة .
- ج – الدخول الى اجهزة الحاسوب والشبكات او اي جزء منها والى البيانات المخزنة فيها والى اية واسطة او وسيلة يمكن ان تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين .
- د – تتبع المعلومات الى نظم الحاسوب والشبكات الاخرى المرتبطة بنظام الحاسوب او الشبكات محل الاشتباه على ان تبلغ الجهات التي تملك هذه النظم والشبكات بالاجراء بما يتعلق بالتصرف محل التحقيق دون انتهاك او مساس بحقوق الغير .
- هـ - ضبط اجهزة الحاسوب او جزء منها او الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها الى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها ، وله نسخها دون نقل النظام وازلة البيانات المانعة من الدخول الى الحاسوب دون الحاق الضرر بالنظام او المساس بسلامة البيانات والبرامج المخزنة فيه .

ثانياً – تقوم الجهة التي تتولى جمع الأدلة بماياتي :

أ – اعداد نسختين من البيانات التي تخضع للتحليل او الدراسة تسلم النسخة الاولى مباشرة لقاضي التحقيق المختص قبل القيام باي اجراء في شأنها وتباشر اجراءات التحليل والدراسة على النسخة الثانية ولايجوز اجراء اي تحويل او تغيير على هاتين النسختين .

ب – تقديم النسخ الالكترونية او الورقية من الادلة مرفقة مع تقرير تفصيلي يبين الاجراءات المتبعة والادوات والاجهزة التي استخدمت في الحصول على الدليل او استرجاعه .

ثالثاً – لجهات التحقيق والخبرة تقديم مستخرجات النسخ الالكترونية بصورة ورقية مرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ اجراء عملية الاسترجاع الورقي .

الفصل الرابع

احكام ختامية عامة

المادة ٢٧ – يعاقب على الافعال المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لها مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة .

المادة ٢٨ – اولا – تطبق احكام مسؤولية الشخص المعنوي المقررة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ارتكبت بأسمه او لحسابه .

ثانياً – يلتزم الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه في الزفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بأسمه ولحسابه .

المادة ٢٩ – للمحكمة ان تقضي بمصادرة او اتلاف الادوات او الاجهزة او البرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

المادة ٣٠ – تطبق القوانين التالية في كل مالم يرد به نص هذا القانون :

اولاً – قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

ثانياً – قانون اصولو المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
ثالثاً – ينفذ هذا القانون بعد مضي ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

يهدف توفير الحماية القانونية ويجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب والشبكات وثورة تقنية المعلومات ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس بالحياة الخاصة للافراد وتهدد الامن الوطني والسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة وتهدد ابداع العقل البشري ومن اجل توفير الحماية القانونية لنظم الحاسوب البيت تعمل الدولة على تشجيع الاعتماد عليها في الانشطة كافة .

شرع هذا القانون